ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1053) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29264) |

المفاتيح:

التوريدات العقارية - ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - شهادة الإعفاء الضريبي - صك بيع عقار.

الملخص:

مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار – ولم يتقدم المدعي بأي رد، كما لم يحضر الجلسات رغم تبلغه بها تبلغًا نظاميًا. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة للتوريد العقاري - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/ الفقرة ١)، (٤٠/ الفقرة ١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبتها بإلزام المدعى عليه، ... هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٤٢,٥٠٠,٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه لم يقدم أي رد.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغة نظاماً، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت: وفقاً لما ورد بصحيفة الدعوى المقدمة للأمانة للجان الضريبية. وحيث أن المدعى عليه تغيب ويعد ذلك غيابه الأول قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقه وفقا للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، وإلزام المدعية استكمال المستندات المطلوبة للنظر في الدعوى (صك بيع العقارات محل الدعوى - اثبات دفع المدعى عليه جزء من مبلغ الضريبة للتوريدات العقارية محل الدعوى – شهادة الاعفاء الضريبي المقدمة من المدعى عليه) وسوف يكون موعد الجلسة القادمة في ٢٠٢١/٠٦/١٧م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، ولم يحضر المدعى عليه ... رغم تبلغه نظاماً، وبسؤال المدعية عن ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة أجابت: بتقديم مستندات تتضمن سحب شيك من المدعى عليه لصالحها بسداد جزء من مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وتغيب المدعى عليه للمرة الثانية بدون عذر تقبله الدائرة وعدم ايداعه لصحيفة رده على دعوى المدعية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعية تهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة (١٤٢,٥٠٠,٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، حيث أن المدعية تطالب المدعى عليه بدفع الضريبة المستحقة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٧م، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، والذي يستلزم معه توريدها لمالك العقار باعتباره الشخص الملزم بالسداد إلى الجهة الضريبية المختصة، وحيث أن المدعية قامت بسداد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك بموجب إشعار استلام السداد رقم (...) المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، ولم يتم تحصيل تلك الضريبة من المدعى عليه، وبما أنه لا يوجد مانع نظامي يسقط حق المدعية في المطالبة بالضريبة المسددة، وحيث أن المدعى عليه هو المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليه دفع الضريبة محل النزاع للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واستناداً للفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، كما ثبت للدائرة من أن المدعى عليه

قام بدفع جزء من مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى وذلك وفق الشيك رقم (...)، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م، كما أن المدعى عليه تبلغ نظاماً بالدعوى ولم يقدم أي رد وتغيب عن الحضور لجلستين متتاليتين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، وإلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٤٢,٥٠٠) مائة وإثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، تمثل قيمة المبلغ المتبقي من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة للتوريد العقاري محل الدعوى والتي ثبت توريدها من قبل المدعية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وفقا لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.